ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 25, Vol 9, Year 3 | January 2026 | Rajab 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

جرائم الإعلام في القدح والذّم في إطار الرقابة اللاّحقة

إعداد: الدكتور / نبيل محمد قبرصلي | الجمهوريّة اللبنانيّة
دكتوراه في القانون الخاص | الجامعة الإسلاميّة في لبنان
Email: kobroslinabil@gmail.com | https://orcid.org/0009-0003-9457-0345

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.5

تاريخ الاستلام: 2026/1/6	تاريخ القبول: 2026/1/13	تاريخ النشر: 2026/1/15

للاقتباس: قبرصلي، نبيل محمد، جرائم الإعلام في القدح والذّم في إطار الرقابة اللاّحقة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد التاسع، العدد 25، السنة الثالثة، 2026، ص-ص 105-121. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.5

المُلخّص

يتناول هذا البحث جرائم الذّم والقدح المُرتكبة عبر وسائل الإعلام في القانون اللّبنانيّ، بوصفها إحدى أبرز صور الرقابة اللاّحقة على حريّة التعبير، كما نظّمها قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيونيّ والإذاعيّ، بالإحالة إلى القواعد العامّة في قانون العقوبات. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانونيّ لهذه الجرائم من حيث أركانها، وشروط قيامها، لا سيّما شرط العلانيّة والقصد الجرميّ، مع إبراز دور القضاء في التمييز بين النّقد المشروع والتجريح المجرَّم. كما يبيّن البحث إعتماد المشرّع اللبنانيّ مُقاربة وقائيّة لحماية الإعتبار الشخصيّ عبر تجريم الذّم، بما في ذلك إسناد واقعة محدّدة، والقدح بتوجيه عبارات مُهينة، دون إشتراط تحقّق ضرر فعليّ. وفي المقابل، يكشف البحث عن إشكاليّات تتّصل بإتّساع نطاق التجريم ومرونة المعايير التقديريّة، ممّا قد يُقيّد حريّة الإعلام، خاصّة في ظلّ تسارع وتيرة تطوّر الإعلام الرقميّ. لذا، يخلص البحث إلى ضرورة تحديث السّياسة الجزائيّة لتحقيق التّوازن بين الحقوق الشخصيّة وحريّة التعبير، من خلال الحدّ من العقوبات السالبة للحريّة، وتطوير نصوص تستجيب لخصوصيّة النّشر الإلكترونيّ، وتكريس معايير واضحة للنّقد المُباح، بما ينسجم مع المبادئ الدستوريّة والمعايير الدّوليّة.

الكلمات المفتاحيّة: حرية التعبير، الرقابة اللاّحقة، الذّم والقدح الإعلاميّ، المسؤوليّة الجزائيّة الإعلاميّة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 25، المجلد 9، السنة الثالثة | كانون الثاني (يناير) 2026 | رجب 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Media Crimes of Defamation and Insult within the Framework of Post-Publication Control

Author: Dr. / Nabil Mohamad Kobrosli | Lebanese Republic

PhD candidate in Private law | **Islamic University of Lebanon**

Email: kobroslinabil@gmail.com | https://orcid.org/0009-0003-9457-0345

https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.5

Received : 6/1/2026	**Accepted :** 13/1/2026	**Published :** 15/1/2026

***Cite this article as**:* Kobrosli, Nabil Mohamad, *Media Crimes of Defamation and Insult within the Framework of Post-Publication Control, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 9, issue 25, Third year, 2026, pp. 105-121. https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.5*

Abstract

This study analyzes the crimes of defamation and slander committed through the media in Lebanese law as a form of subsequent censorship of freedom of expression in accordance with the laws of publications, television and radio broadcasting, and the Penal Code. Further, it seeks to deconstruct the legal framework surrounding these offenses, concentrating on the elements of publicity and criminal intent, while emphasizing the judiciary's role in differentiating between legitimate criticism and criminal defamation. The study also reviews the preventive approach of the Lebanese legislator, which criminalizes a mere act without requiring actual harm, such as attributing a specific incident (blame) or directing insulting expressions (insults). Hence, while the study highlights issues of broad criminalization and unclear discretionary criteria affecting media and digital work, it emphasizes the necessity of updating penal policies to balance personal rights and freedom of expression by minimizing custodial sentences and aligning electronic publishing legislation with constitutional and international standards.

Keywords: Freedom of expression; post-publication control; media defamation and insult; media criminal liability.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

تُعد حرية التعبير وحرية الإعلام من الركائز الأساسية في أي نظام ديمقراطي، لما تؤديه من دور محوري في تكريس الشفافية والمساءلة وتداول الأفكار. غير أن هذه الحرية، على أهميتها، لا تُمارَس بمعزل عن الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وفي مقدمتها الشرف والكرامة والاعتبار الاجتماعي. وفي هذا الإطار، تبرز جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر وسائل الإعلام كأحد أبرز مظاهر الرقابة اللاحقة على العمل الإعلامي، إذ تتدخل السلطة الجزائية بعد وقوع النشر أو البث لمعاقبة التعسف في استعمال حرية التعبير دون المساس بجوهرها.

وقد نظم المشرّع اللبناني هذه الجرائم في قانون المطبوعات وقانون البث الإعلامي، مع إحالة تعريفها وأركانها إلى قانون العقوبات العام، في محاولة لتحقيق توازن دقيق بين مقتضيات حماية السمعة الفردية ومتطلبات المصلحة العامة في إعلام حر ومسؤول. غير أن التطور المتسارع لوسائل الإعلام، ولا سيما الإعلام الإلكتروني والمنصات الرقمية، يثير إشكاليات قانونية متجددة تتعلق بمدى كفاية النصوص الحالية، وحدود النقد المباح، ومعايير التمييز بين الرأي المشروع والتجريح المجرّم. من هنا، يسعى هذا البحث إلى دراسة جرائم الذم والقدح الإعلامي في إطار الرقابة اللاحقة، من خلال تحليل نصوصها القانونية وأركانها والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بهدف إبراز أوجه التوازن والاختلال في التنظيم القانوني القائم.

وينص قانون المطبوعات معطوفاً عليه من قانون البث الإعلامي في الفصل الخامس منه بعنوان الذم والقدح والتحقير على بعض الجرائم التي يمكن أن تُرتكب بواسطة إحدى وسائل الإعلام الثلاث المكتوب والمرئي والمسموع.

هذه الجرائم تمثل اعتداءً على شرف واعتبار المجني عليه، ومساساً بمكانته في المجتمع، وهي من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد توافر العلانية دون تطلب نتيجة فعلية أو تغييراً ملموساً في العالم الخارجي، شأنها كجرائم التحريض على الجرائم ونشر الأخبار الكاذبة وغيرها من الجرائم الشكلية، فالقانون الجزائي كما يبسط حمايته على الأشخاص في أجسادهم وأموالهم، فإنه يبسطها كذلك على شرفهم وكرامتهم.

والقانون الجزائي يحمي شرف الشخص وكرامته حماية عامة دون التوقف عند شخص معين بالذات، كما يحميه حماية وقائية حيث يمنع عنه الازدراء والمهانة والتحقير والتعيّب.

ويقصد بالشرف والكرامة المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي تُحدد في ضوء القيم والمعايير التي تسود مجتمعاً معيناً في زمن ومكان معينين، والعبرة في تحديد مدى مساس الفعل بشرف المجني عليه وكرامته هي بالقيم التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها أو مجتمع الأصدقاء، فإذا تعددت مكانة المجني عليه بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها واختلاف قيمها ومعاييرها، فإنه يكفي لوقوع الاعتداء أن يكون الفعل ماساً بمكانته المحددة وفقاً لمعيار أي مجتمع من هذه المجتمعات، ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وفقاً لمعيار مجتمع آخر، فاللص الذي يُنسب إليه فعل السرقة، فهذا الإسناد لا ينال من مكانته في مجتمع زملائه اللصوص، ولكنه ينال منها في مجتمع الشرفاء، وحينئذ تقوم بها جريمة الذم إذا توافر باقي أركانها[1].

هذا ولم يعرّف قانون المطبوعات والبث الإعلامي جرائم الذم والقدح وإنما أحالا ذلك على قانون العقوبات العام (م 17 مطبوعات و2/35 من القانون 94/382).

(1)[1]) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية– القاهرة، 2013، ص 512.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول– جريمة الذم الإعلامي بالأشخاص العاديين (القذف):

أولاً: مضمون النص ومبرره:

تنص المادة 20 من قانون المطبوعات على أنه «يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات– أو البث الإعلامي– بالحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 6 ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى».

وتنص المادة 4/4 من قانون البث رقم 94/353 على أنه يحظر بث أو إذاعة أي ذم، ويلاحظ على النصين أنهما لم يحددا مدلول الذم، مما يقتضي الرجوع إلى مفهومه في قانون العقوبات، حيث ورد في المادة 385/1 منه بأن «الذم هو نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته».

ومبرر التجريم لهذا الذم ليس المقصود منه مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من العبارات المهينة، وإنما ما يشين اعتباره وكرامته وتعريضها للخطر جراء سماع الكافة عنه هذا الذم، وهذا الفعل يتحقق بمجرد توافر العلانية في الإعلام، ولو لم يعلم المجني عليه بما رُمي به.

ثانياً: أركان الذم الإعلامي:

الذم الإعلامي يتطلب: شرط مسبق هو علانية الفعل، وركن مادي قوامه السلوك المعاقب عليه، وركن معنوي قوامه القصد الجزائي العام[1].

أ– الشرط المسبق– علانية الفعل:

رأى المشرع أن خطورة الذم تتمثل أساساً في إعلان عباراته، إذ يتيح ذلك أن يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المحددة الشائنة المنسوبة إلى المجني عليه، ولذلك اعتبر العلانية شرطاً مسبقاً أو عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة، وقد حرص المشرع كما سبق القول فأحال جرائم الذم والقدح والتحقير التي تحصل بواسطة المطبوعات والبث والإذاعة على قانون العقوبات العام وسائر القوانين الجزائية ذات الصلة لجهة ماهيتها وعناصرها، لكن حفظ لقوانين الإعلام تحديد الجزاء الوارد فيها.

ويتضح من ذلك أمران:

(1) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية– القاهرة، 2013 ص 534.

- **الأول:** إن المقصود بالعلانية هو إذاعة أو بث أو نشر التعبير الشائن الذام، بحيث يعلم به جمهور من الناس مكوّن من أفراد غير معينين، قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان والإذاعة، ولا تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه صلات مباشرة.
- **الثاني:** إن وسائل العلانية التي حددتها المادة 209 من قانون العقوبات لحالات النشر والإعلان والإذاعة هي في القانون اللبناني على سبيل الحصر، ولذلك اضطر المشرع إلى إضافة البث التلفزيوني والإذاعي والإلكتروني على طرق النشر (البند 3 من المادة 209 عقوبات. معدلاً بالقانون 2018/81).

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الذم الإعلامي بالمظهر الخارجي له، وهو يقوم بفعل نسبة أمر إلى شخص معين يمثل مساساً بشرفه أو كرامته بواسطة الإعلام.

ويتكون هذا السلوك من ثلاثة عناصر:

1) نسبة أمر محدد.
2) كون الأمر مستوجباً للعقاب أو للاحتقار.
3) علانية الفعل.

1- نسبة الأمر (فعل الإسناد):

المقصود بنسبة الفاعل للغير أمراً محدداً أو واقعة معينة هو أن يُسند إليه أو يلصق به عيباً محدداً يمس بشرفه أو كرامته بأي وسيلة من وسائل الإعلام[1].

ولا عبرة بوسيلة التعبير، فيستوي أن يكون الفعل بالقول كمن يروي واقعة مشينة عن شخص معين بالتلفاز، أو عن طريق الإذاعة أو السينما، أو الكتابة في مطبوعة صحفية أو عادية كلاماً أو رسماً كاريكاتورياً.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأنه «إذا كانت القوانين المرعية لم تحظر مبدئياً نشر الرسوم الكاريكاتورية، فذلك محله عندما يكون الغرض من نشرها الترفيه عن القارئ بما يجده من طرافة أو ظرف، غير أن ذلك يغدو محظراً عندما يتجاوز الناشر هذا الحد بقصد الإساءة إلى صاحب الرسم المنشور أو الحط من كرامته»[2].

ولا عبرة كذلك بشكل أو أسلوب التعبير، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أو المذيع أنه

(1) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 679.
(2) تمييز جزائي، قرار رقم 62، تاريخ 1961/2/23، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 236، ص 136.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص الغير، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أُسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأن «النقد المباح المعطى للصحفي، فهو فعل ليس فيه ذم أو قدح أو تحقير، وإنه لكي يكون النقد مبرراً، يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيه قدر من التناسب المعقول، إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح، فكثيراً ما تُستعمل الألفاظ لا من أجل معانيها الحقيقية، بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير ثم إذا عملت فيها الصياغة عملها زادتها خطراً، لا سيما إذا كانت العبارة سلسة رنانة مطلقة من القيود، وحيث إن الكاتب يلجأ أحياناً إلى إخفاء المعنى المؤذي أو الشعور السيىء في اللفظ البريء المظهر، والعبارة التي تبدو ساذجة أو غامضة إما لتقوية المعنى أو إكسابه الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التأثير في النفوس، وإما للتهرب من المسؤولية أو للغرضين معاً، وحيث إن جملة تترك ناقصة عمداً وفي آخرها نقط، قد تصبح مع براءتها في ذاتها شائنة، وكذلك التلميح وهو أن يشير الكاتب إلى قصة أو قول مشهور، أو بيت شعر متواتر أو مثل سائر، وحيث إن هذه الأساليب لا تخفي حقيقة المعنى، ولا تُعين المتوسل بها على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب، وحيث إن المداورة في الأساليب الإنشائية لا نفع فيها للمداورة، ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها، وتستشعرها الأنفس من خلالها، وحيث إن لهجة المناقشات في الصحف ووسائل الإعلام وإن كانت الظروف تجيز في بعض الأحيان استعمال عبارات مرة أو قاسية أو عنيفة، إلا أنه يجب أن تلتزم دائماً حدود اللياقة»[1].

ولا عبرة أيضاً في إيراد العبارات على سبيل الشك أو الاستفهام، كأن يقول الإعلامي أنه إذا كان فلان قد قال شيئاً أو فعل شيئاً من ذلك، فهو مجرد عميل.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأن: «نشر المقال المشكو منه يشكل عناصر جريمة الذم برئيس الدولة (أ) إذ أنه نُسب إليه أمر الاجتماع مراراً بحكام دولة إسرائيل العدوة، ولو في معرض الشك أو الاستفهام، كونه ينال من شرفه وكرامته»[2].

وكذلك لا عبرة بترديد عبارات عن الغير أو إعادة نشر أو إذاعة أمور سبق نشرها أو ترجمتها أو إذاعتها.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضي بأن «نشر الخبر موضوع الدعوى في وكالة الشرق الأوسط للأنباء وفي الصحف اللبنانية، ليس من شأنه جعل نشر هذا الخبر المكون للجريمة نافياً للمسؤولية الجزائية

(1) تمييز جزائي، قرار رقم 474 تاريخ 1965/12/8، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 238، ص-136 137.

(2) تمييز جزائي، قرار رقم 23 تاريخ 1971/11/25، اجتهادات عالية في المطبوعات، رقم 240، ص138.

المنصوص عنها في قانون المطبوعات، لأن كل امرءٍ يسأل شخصياً عما صدر منه من أفعال يعاقب عليها القانون، بقطع النظر عما يكون قد أقدم عليه غيره من الناس من ذات الأفعال، ولو لم يلاحق جزائياً من أجل ذلك»[1].

ولا عبرة أيضاً بكون الذم على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح، بحيث يُستخلص المعنى الشائن ضمناً من مجموع العبارات المستخدمة[2].

2- موضوع الذم: تحديد الأمر الشائن والشخص:

2-1- أهمية التحديد:

موضوع الذم هو «الأمر المحدد» أو الواقعة المحددة أو الرواية الشائنة التي ينسبها للغير.

وتحديد الأمر الشائن يمثل المعيار بين الذم والقدح، فشدة عقوبة الذم بالقياس إلى القدح يفسرها أن تحديد الأمر يجعل تصديقه أقرب إلى الاحتمال وتأثيره على شرف المجني عليه أشد وطأة.

وتطبيقاً لمعيار التمييز بين الأمر المحدد والذي يقوم به الذم، والأمر غير المحدد الذي يقع به القدح تُذكر الأمثلة التالية: إذا نسب شخص إلى غيره سرقة مال معين، وأردف ذلك بتحديد نوع هذا المال واسم مالكه وظروف الزمان والمكان التي ارتكبت فيها، أو نسب إليه تزوير عقد وحدد نوعه وتاريخه وأسماء المتعاقدين والشهود، إذ لا يثور شك في أن الجريمة التي تقوم بهذا الإسناد هي ذم.

وأما إذا كان الإسناد للغير محض رأي شخصي مجرد من أية واقعة محددة ترتبط به، فلا يثور شك في أن هذا الإسناد هو قدح، كما لو قيل عن شخص بأنه سارق أو مزور أو مرتشٍ أو نصاب، أو رجعي أو ابن زنا أو منحل جنسياً.

ويرتبط تحديد الأمر الشائن بتحديد شخص المجني عليه، وهذا مستفاد من تعريف قانون العقوبات للذم الذي يفترض إسناد موضوعه إلى شخص معين بالذات.

ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، إذ يكتفى بتحديد نسبي للمجني عليه.

وتطبيقاً لذلك، يُعتبر التحديد كافياً إذا ذكر الفاعل من اسم المجني عليه الأحرف الأولى، أو حدد مهنته أو القرية أو الحي الذي ولد ونشأ فيه، أو وضع صورته إلى جانب المقال أو الإعلان

(1) تمييز جزائي، قرار رقم 195، تاريخ 1967/11/28، ورقم 196 تاريخ 1967/11/28، ورقم 4، تاريخ 1968/1/15، ورقم 23 تاريخ 1971/11/25، اجتهادات عالية في المطبوعات، 40، ص 31-30، استئناف بيروت قرار الغرفة 13، رقم 93، تاريخ 2011/11/28 اجتهادات عالية في المطبوعات، ص 72، رقم 3.
(2) تمييز جزائي، قرار رقم 474، تاريخ 1965/11/8.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الذي تضمن عبارات الذم[1]، وقد قضي بأن «الوقائع المذكورة في الخبر لا يمكن أن تستهدف إلا المدعي بسبب تعيين المسكن الذي يشغله السيد (ك)، وبسبب إشغال ابنته لهذا المسكن الذي أضحى معروفاً من أهل جوار المنزل على الأقل، فيكون الخبر يستهدف المدعي بالذات ولو تلميحاً»[2].

2-2- صفة الأمر المنسوب للغير:

يفترض الذم أن يكون من شأن الأمر المنسوب إلى المجني عليه النيل من شرفه أو كرامته، وهذا ما يتحقق في إحدى حالتين:

الحالة الأولى- كون الإسناد مستوجباً لعقاب جزائي أو تأديبي:

الأمر الشائن المحدد المسند إلى الغير هو الذي يعتبره القانون جريمة أياً كانت جسامتها، فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أم حتى مخالفة، ويستوي أن تكون قصدية أم عن خطأ غير مقصود، كما يستوي أن تكون تامة أم في مرحلة المحاولة، فالشرط الوحيد هو أن يكون الفعل المسند جريمة توجب عقاب من أُسندت إليه، سواء أكانت منافية للأخلاق كرشوة ام اختلاس أم اغتصاب أم سرقة، أو غير منافية للأخلاق كقيادة السيارة بتهور[3].

وفي خصوص الأمر المستوجب لعقوبة تأديبية، فيرى البعض أنه يندرج في عداد صور الحالات المستوجبة لعقوبة، وليس بالضرورة أن تكون العقوبة لجريمة جزائية، بل يمكن أن تكون تأديبية كمن ينسب إلى قاضٍ أن يجمع إلى عمله القضائي الاشتغال بالتجارة، وهو أمر يستوجب جزاءً تأديبياً، ولكن لا يستوجب عقوبة جزائية[4].

الحالة الثانية- كون الإسناد مستوجباً للاحتقار:

ويقصد بهذه الحالة أن يكون من شأن الإسناد احتقار المجني عليه عند أهل وطنه بالتقليل من مقدار احترامه في المجتمع أو تنفير الناس منه، كما لو أسند الشخص إلى غيره أنه مصاب بمرض خطير كالزهري أو الإيدز نتج عن علاقة غير شرعية أو غير سوية، أو يقال عن امرأة إنها منحرفة وسيئة السلوك وتنغمس في حياة الرذيلة، وتقوم بارتكاب أبشع المعاصي[5].

(1) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية- القاهرة، 2013، ص 527-526.
(2) تمييز جزائي، قرار رقم 113، تاريخ 1967/2/10، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 242، ص 139.
(3) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، ص539-538.
(4) نقض جزائي مصري، 1972/10/8، مجموعة أحكام النقض، لسنة 23، رقم 221، ص 995.
(5) نقض جزائي مصري، 1993/10/24، مجموعة أحكام النقض لسنة 59، رقم 131، ص 132.

ج- الركن المعنوي:

الذم في جميع حالاته جريمة قصدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجزائي العام، وقد قضي بأن «القانون لا يتطلب في جريمة القذف- الذم- قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً بصحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف»[1].

وإذا كان الذم متطلباً القصد في جميع صوره، فمؤدى ذلك أن الخطأ غير المقصود في أجسم صورة لا يكفي لقيامه: فمن أسند إلى غيره واقعة محقرة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن ذم، ولو كان جهله مستنداً إلى خطأ جسيم، ولا يسأل كذلك عن ذم من قام بتدوين في مذكرته الخاصة عبارة قذف، فاطلع عليها بإهماله شخص أخذها وقام بعد ذلك بإعلانها[2].

والقصد الجزائي العام يقوم على عنصريه العلم والإرادة.

فيلزم أن ينصرف علم الشخص إلى أن الأمر الذي يسنده إلى المجني عليه يوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، وهذا العلم يكون مفترضاً إن كان فعل الإسناد شائناً بذاته[3].

كذلك يلزم أن يمتد علم الشخص إلى أن إسناده يُعلن أو يُنشر علانية، فإذا كان يعتقد أنه في جلسة خاصة وغير علانية، وكان أحد الأشخاص قد وضع في المكان الخاص دون علمه جهازاً يسجل الصوت أو الصورة ويبث للغير، فإن القصد الجزائي لا يتوافر.

كذلك لو كان الكاتب قد أعطى المدير المسؤول عن الصحيفة الورقة المتضمنة للعبارة الشائنة ليطلع عليها فقط، فاحتفظ بها ولم يعلنها في الصحيفة[4].

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الذام إلى إسناد الأمر إلى الغير وإلى إذاعته، ويفترض هذا العنصر أن إرادته قد اتجهت إلى النطق بالعبارة الشائنة وإلى تسجيلها أو بثها، فإذا ثبت أنه كان مكرهاً على القول أو الكتابة أو التمثيل فلا يتوافر القصد الجزائي لديه، وإذا تبين أن لسانه أو قلمه قد انزلق إلى ألفاظ سابقة أو لاحقة لم يكن يريدها، إذا كانت ثمرة ثورة نفسية، أو نتيجة الجهل باللغة، ويتبين أن ألفاظاً سابقة أو لاحقة تنفي المعنى المستخلص منها، فإن القصد يُعد مُنتفياً[5].

(1) نقض جزائي مصري، 1962/1/16، مجموعة أحكام النقض، لسنة 13، ص 47.
(2) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية- القاهرة، 2013، ص 549.
(3) نقض جزائي مصري، 1970/5/11، مجموعة أحكام النقض لسنة 21، رقم 163، ص 693.
(4) استئناف بيروت، قرار رقم 2، تاريخ 2001/5/28، اجتهادات صادر في المطبوعات، ص 47، رقم 2.
(5) نقض جنائي مصري 1942/12/7، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 20، ص 41.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما يُفترض أن تتجه إرادة الجاني إلى إذاعة أو نشر الأمر الشائن، فلا يكفي لقيام القصد الجزائي أن يجهر به في مكان عام، وإنما يجب أن يكون ذلك بقصد الإذاعة، فلا تقوم جريمة الذم إذا أثبت الشخص أن الإذاعة حصلت عرضاً، ودون أن تتجه إرادته إليها بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع[1]، كمن يُفضي في مكان عام بعبارات الذم إلى صديق قاصداً إسماعه وحده هذه العبارات، ولكن ازدحام المكان بجمهور الناس وارتفاع صوت الصديق الذي استوضح محدثه معنى بعض الكلمات، جعل الناس يستطيعون سماع عبارات الذم[2].

ثالثاً: الجزاء:

حدد القانون عقوبة الذم بحق الأشخاص الطبيعيين الحاصلة بواسطة المطبوعات بالحبس من 3 اشهر إلى سنة وبالغرامة من 6 ملايين إلى 10 ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

ويقرر قانون البث رقم 382/94 تشديد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات إذا حصلت الجريمة بالتلفزيون أو الإذاعة (م 35/2 من القانون).

(1) نقض جزائي مصري، 11/5/1970، مجموعة أحكام النقض لسنة 21 رقم 163، ص 693.
(2) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية– القاهرة، 2013، ص 552.

المبحث الثاني- جريمة القدح بالإعلام (السب):

أولاً: مضمون النص:

يعاقب قانون المطبوعات على القدح بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مليونين إلى ستة ملايين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى (م 21 مطبوعات).

وينص قانون البث الإعلامي رقم 94/353 بأنه «يحظر على المؤسسات الإعلامية بث أو إذاعة أي قدح» (م 4/4 من القانون).

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أنه عرّف القدح بأنه «كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعد قدحاً إذا لم ينطوِ على نسبة أمر» (م 1/385).

وقد ميّز المشرع بين جريمة القدح العلني العادي وجريمة القدح غير العلني، إذ عاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من 50 ألف ليرة إلى 400 ألف ليرة بالنسبة للقدح العلني، وبالغرامة وحدها إذا لم يقع القدح علانية (م 584 عقوبات).

كما أجاز للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً (م 585 عقوبات).

ويتضح من التعريف السابق للقدح أنه يختلف عن الذم من حيث الفعل المكوّن للجريمة، ورغم اتفاقه معه لجهة النيل من الشرف وكرامة الغير، إلا أنه في حين يقوم الذم على إسناد أمر محدد للغير بأنه سرق مال الغير أو أنه ارتشى ليقوم بعمل معين من أعمال وظيفته، فإن القدح يقوم بإلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن بالمجني عليه دون أن يتضمن نسبة أمر محدد إليه، كأن يقال عن المجني عليه أنه سارق أو مرتشٍ أو مزور أو محتال، إذ بمثل ذلك وُصف المجني عليه بصفة شائنة أو معيبة دون ربطها بأمر معين أو واقعة محددة[1].

ثانياً: أركان القدح الإعلامي:

تقوم جريمة القدح الإعلامي على شرط مسبق هو علانية الفعل، وركنين مادي ومعنوي.

أ- علانية التعبير كشرط مسبق:

تفترض هذه الجريمة كالذم العلني أن يقع التعبير الخادش للشرف أو الكرامة علانية، ولها

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، ص 591.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ذات دلالتها في الذم، وذلك واضح من إضافة البث التلفزيوني والإذاعي والإلكتروني على وسائل العلانية الواردة في البند 3 من المادة 209 من قانون العقوبات.

وتتخذ العلانية في الأصل صورة إحدى وسائل العلانية وطرقها من كتابة أو قول أو إيماء أو صورة أو رسم، ويضاف إليها البث التلفزيوني والإذاعي والإلكتروني.

وتتحقق علانية القول بالجهر به أو بثه بإحدى الوسائل الإعلامية أو الإلكترونية للجمهور أو لمن يمكن أن يشاهده، وتتحقق كذلك بإذاعته من خلال الإذاعة، كما تتحقق بتوزيع المطبوعات أو الرسوم أو الصور على عدد من الأفراد بغير تمييز، أو عرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في مكان عام أو معروضة للبيع.

ب- الركن المادي:

ويتكون الركن المادي للجريمة من عنصرين: أن يكون التعبير ماساً بالشرف أو الكرامة، وعنصر سلبي ألا يتضمن إسناد أمر محدد للغير[1].

1- التعبير الماس بالشرف أو الكرامة:

يتحقق التعبير الماس بالشرف أو الكرامة في جريمة القدح في تعبير يحط من شرف المجني عليه أو كرامته، بلصق عيب به بأية طريقة من طرق التعبير الإعلاني أو الإعلامي[2].

وتستوي وسائل التعبير أكانت كتابة في مطبوعة أم قولاً مبثوثاً صوتاً أو صورة ام إشارة إذا كان لها في العرف دلالة، وإذا كان التعبير كتابة، فسواء لغتها وشكلها، أكانت مخطوطة أم مطبوعة، ويدخل في نطاق الكتابة والصورة والرموز والإشارات، وسواء أن يصوغ الشخص عبارته على نحو يقيني قاطع ام في صورة من الشك والظن، وسواء أن يكون أسلوب القادح صريحاً أم ضمنياً ما دامت العبارة مفهومة بسياقها بمعنى العيب[3].

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية (الناظرة استئنافاً في قضايا المطبوعات) بأن «النقد المباح المعطى للصحفي، فهو فعل ليس فيه إهانة ولا قدح. وحيث لكي يكون النقد مباحاً يجب أن يصاغ في صيغة ملائمة للموضوع والغرض، وأن يراعى فيه قدر من التناسب المعقول، إذ النقد لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير أو التجريح. وحيث إن كثيراً ما تستعمل الألفاظ لا من أجل معانيها الحقيقية، بل من أجل ما تحدثه في النفوس من تأثير، ثم إذا عملت فيها الصياغة عملها زادتها خطراً، لا سيما إذا كانت العبارة سلسلة رنانة مطلقة

(1) تمييز جزائي، قرار رقم 28 تاريخ 1986/6/11، ورقم 5 تاريخ 1971/2/19، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 247، ص 140.
(2) نقض جنائي مصري، 71/2/5791، مجموعة أحكام النقض لسنة 26، رقم 35، ص 175.
(3) محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية- القاهرة، 2013، ص 588.

من القيود، وحيث إن الكاتب يلجأ أحياناً إلى إخفاء المعنى المؤذي أو الشعور السيىء في اللفظ البريء المظهر، والعبارة التي تبدو ساذجة أو غامضة إما لتقوية المعنى أو إكسابه الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التأثير في النفوس، وإما للتهرب من المسؤولية أو للغرضين معاً، وحيث إن جملة تترك ناقصة عمداً وفي آخرها نقط، قد تصبح مع براءتها في ذاتها شائنة، وكذلك التلميح وهو أن يشير الكاتب إلى قصة أو قول مشهور، أو بيت شعر متواتر أو مثل سائر، وحيث إن هذه الأساليب لا تخفي حقيقة المعنى، ولا تعين المتوسل بها على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب، وحيث إن المداورة في الأساليب الإنشائية لا نفع فيها للمداورة، ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها، وتستشعرها الأنفس من خلالها، وحيث إن لهجة المناقشات في الصحف ووسائل الإعلام وإن كانت الظروف تجيز في بعض الأحيان استعمال عبارات مرة أو قاسية أو عنيفة، إلا أنه يجب أن تلتزم دائماً حدود اللياقة»[1].

وبناء على ذلك، فإن القول عن شخص بأنه «طويل اليد» يعتبر قدحاً له إذا ثبت أن الفاعل يعني بالتعبير وصف المجني عليه «بعدم الأمانة».

ويتعين على القاضي أن يحتكم إلى العرف، لكي يحدد دلال التعبير الذي صدر عن الشخص، ذلك أن لبعض الألفاظ معنى لغوياً لا يعيب المجني عليه، ولكن له مدلولاً عرفياً يجرح شرفه أو كرامته، وللقاضي أن يفترض في القائل أنه أراد الدلالة العرفية لتعبيره، باعتبار أن الناس تعارفوا على هذه الدلالة وغدت أقرب إلى أذهانهم من الدلالة اللغوية ولكن إذا ثبت أن القائل أراد الدلالة اللغوية لا تعيب الغير انتفى القدح.

2- توجيه الازدراء إلى شخص معين:

لا يقوم الركن المادي لجريمة القدح، كما هو الشأن في الذم، إلا بإسناد العيب أو التعبير المشين أو الجارح إلى شخص معين أو يمكن تعيينه تعييناً لا محل للشك معه في شخصيته[2].

ولكن القانون لا يتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيلاً دقيقاً، وإنما يكتفي بأن يكون نسبياً، ومعياره أن يكون هذا التحديد لفئة من الناس يمكنهم التعرف على المجني عليه، كأن يحدد المسكن الذي يشغله ومن هو في جواره وذكر الحرف الأول من اسمه[3].

ج- الركن المعنوي للقدح:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القدح صورة القصد الجزائي العام، كجريمة الذم، فيجب أن

(1) تمييز جزائي، قرار رقم 474 تاريخ 1965/12/8، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 238،ص -136 137.

(2) تمييز جزائي، قرار رقم 27، تاريخ 1962/2/8، ورقم 335 تاريخ 1964/7/14، اجتهادات عالية في المطبوعات، رقم 241، ص139-138.

(3) تمييز جزائي، قرار رقم 113، تاريخ 1967/2/10، اجتهادات عالية في المطبوعات، رقم 242، ص 139.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يحيط الفاعل علماً بمضمون التعبير، وأن تتجه إرادته إلى نشره أو بثه أو إذاعته، ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة، فلا لزوم لقصد خاص، ولا عبرة بما يسبقه من دوافع شريفة وإن كانت قد تعتبر من الأسباب القضائية التخفيفية.

هذا، ويمكن استخلاص القصد الجزائي العام من الألفاظ والعبارات، الأمر العائد لتقدير القاضي تحت طائلة القانون في حال مؤاخذة كاتب المقال من أن مقاله يتضمن ما يسيء إلى كرامة أو شرف المجني عليه، وحيث أن القصد الجزائي يتوافر في القدح من نشر المدعى عليه الأمور المتضمنة للقدح، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت احتقار المجني عليه عند أهل وطنه، وحيث إنه عند ثبوت القصد الجزائي، فلا عبرة بما يسبقه من بواعث ايجابية أو سلبية من الأغراض، فقد تحرك الفاعل بواعث شريفة تمت للمصلحة العامة بسبب ما، وقد يُستفز على القدح، فهذا وما هو من قبيله إن صح يكون له صدى في تقدير العقوبة، ولكنه لا يؤثر على الجريمة، وحيث إنه يجب عدم الخلط بين القصد الجزائي ونية الإضرار. فالقانون لا يستلزم في القدح سوى القصد العام المشروط في جميع الجرائم المقصودة، وذلك لأن القدح ضار بذاته، إذ يترتب عليه حتماً بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للأذى، وهذا يكفي لاستحقاق العقاب. وحيث إن للقاضي أن يقدر تأثير ما يتركه مقال المدعى عليه في ذهن السامع أو قارئ لا يعلم شيئاً عن الموضوع، وينبغي ألا يعتمد كثيراً على عبارات تؤخذ على حدة، بل يجب أن تقدر المقالة ككل، فإذا كان بها انحراف عن الصدق كان النقد غير نزيه [1].

هذا، وقد يستدل على القصد السيىء من الألفاظ العامة والتسميات الدارجة من خلال الرجوع إلى معاجم اللغة وكتب التاريخ حسب الظروف[2].

ثالثاً: الجزاء:

يعاقب القانون على القدح بالمطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مليونين إلى ستة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى.

وفي حال حصول القدح بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية يشدد الجزاء وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات، عملاً بالمادة 2/35 من القانون رقم 94/382.

وإذا كان المجني عليه قد تسبب بالقدح وكان متبادلاً، فللقاضي الإعفاء من العقاب (م 585عقوبات).

(1) تمييز جزائي، قرار رقم 474، تاريخ 1965/12/8، اجتهادات عالية في المطبوعات رقم 253 حتى 256، ص 142/143.
(2) تمييز جزائي، قرار رقم 22 تاريخ 1969/6/23، اجتهادات عالية في المطبوعات، ص 143.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن جرائم الذم والقدح في الإعلام تشكل حجر زاوية في نظام الرقابة اللاحقة على حرية التعبير في القانون اللبناني، لما تنطوي عليه من حماية مباشرة للشرف والكرامة والاعتبار الاجتماعي. وقد أظهر التحليل أن المشرّع اعتمد مفهومًا واسعًا للعلانية، بما ينسجم مع خطورة النشر الإعلامي وتأثيره الواسع، كما اكتفى بتوافر القصد الجزائي العام دون اشتراط نية الإضرار أو تحقق ضرر فعلي، الأمر الذي يؤكد الطبيعة الشكلية لهذه الجرائم.

وفي المقابل، بيّنت الدراسة أن الحدود الفاصلة بين الذم والقدح من جهة، والنقد المشروع من جهة أخرى، ما زالت تعتمد بدرجة كبيرة على تقدير القاضي وسياق التعبير وظروفه، وهو ما قد يفضي في بعض الأحيان إلى تقييد غير متناسب لحرية الإعلام، ولا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي أو العام. كما يلاحظ أن النصوص الحالية، رغم تعديلها، لم تستوعب بصورة كافية خصوصيات الإعلام الرقمي وسرعة انتشاره وحدود المسؤولية فيه.

التوصيات

1. **إعادة النظر في السياسة العقابية** لجرائم الذم والقدح الإعلامي، ولا سيما لناحية الحد من العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بتدابير مدنية أو تعويضية أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية لحرية التعبير.

2. **وضع تعريف تشريعي أكثر دقة للنقد المباح** في العمل الصحفي والإعلامي، بما يحدّ من التوسع في التجريم ويعزز الأمن القانوني للإعلاميين.

3. **تحديث النصوص القانونية** بما يستجيب لخصوصيات الإعلام الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي، وتحديد قواعد واضحة للمسؤولية الجزائية في هذا المجال.

4. **تعزيز دور القضاء المتخصص** في قضايا الإعلام، عبر توحيد المعايير الاجتهادية وتكريس مبدأ التناسب بين الفعل والجزاء.

5. **تشجيع التنظيم الذاتي للإعلام** من خلال مواثيق شرف مهنية وآليات مساءلة داخلية، بما يخفف اللجوء إلى العقاب الجزائي ويعزز أخلاقيات المهنة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لائحة المراجع

لائحة الكتب:

– محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص المصري، دار النهضة العربية – القاهرة، 2013.

– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية – القاهرة، 2004.

– فوزية عبد الساتر، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، 1982.

لائحة بالقوانين:

– قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 وتعديلاته).

– قانون المطبوعات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30).

– قانون البث التلفزيوني والإذاعي المؤقت رقم 353 تاريخ 19944/7/28.

– قانون البث التلفزيوني والإذاعي (المرئي والمسموع) رقم 382 تاريخ 1994/11/4.

– قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10.

– قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018/10/10.

الاجتهاد:

– مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين، بيروت.
– النشرة القضائية، وزارة العدل، بيروت.
– مجموعة أحكام النقض، مصر.
– اجتهادات صادر في المطبوعات، صادر.
– مجموعة القواعد القانونية، تصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية من العام 1962 حتى العام 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
– الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.